رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

ماحكم صلاة المرأة بالنقاب في مصلى السوق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة ما حكم صلاة المرأة بالنقاب في مصلى مغلق كمصليات السوق او بعض المساجد. الحمد لله المتقرر عند العلماء - 00:00:00

لان المرأة في الصلاة عورة الا وجهها فالمرأة اذا صلت فينبغي لها ان تكشف وجهها. الا اذا كان في حضور الرجال الاجانب فانه يجب عليها ان تسدل نقاب على وجهها. فاذا صلت المرأة في مكان مغلق كسوق وامنت انه لا يوجد في هذا المكان او - 00:00:20

المصلى شيء من كاميرات التصوير. فانها في هذه الحالة تصلي وهي كاشفة وهي كاشفة عن وجهها ولكن ان غلب على ظنها او شكت او خافت من وجود شيء او دخول رجل في هذا المصلى عن طريق الخطأ لا سيما - 00:00:47

وانه مكان مفتوح. فانها حينئذ تحتاط لعورتها وتحتاط لنفسها فتصلي وهي مغطية لوجهها فيزدال النقاب على الوجه في مصليات السوق والمصليات المغلقة بالنسبة للمرأة امر لا بأس به ولا حرج - 00:01:07

رجاء ولا حرج عليها فيه والله اعلم - 00:01:27